



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس الهيئة

رقم ( ٤١ ) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤

بشأن إلغاء ترخيص شركة/ الكرنك لتداول الأوراق المالية

بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛  
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٣٠ / ١ / ٢٠٢٤ بشأن عدم إزالة الشركة للمخالفات محل قراري  
الوقف رقمي ( ٢٤٢٠ ) الصادر بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠٢٣ ، ٣٢٩٠ الصادر بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٣)؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤؛

**قرر**

**(المادة الأولى)**

إلغاء ترخيص شركة/ الكرنك لتداول الأوراق المالية بمزاولة نشاط السمسرة في الأوراق المالية، وذلك إعمالاً لحكم المادة  
(٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

**(المادة الثانية)**

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة  
والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والايدياع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمد فريد صالح**